

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/١٢١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء المجلس الشعبي المحلي بمحافظة الجيزة والعاملين به وأسرهم حتى الدرجة الثالثة :
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣١ على المثل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار / محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ على المثل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء المجلس الشعبي المحلي بمحافظة الجيزة والعاملين به وأسرهم حتى الدرجة الثالثة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان